

قرار رقم (٨٨١٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٢

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الانتاجي بشركة اروب للتأمين على الممتلكات وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ايه حسام ابراهيم احمد المحلاوى	٤٧٣١٦	اروب للتأمين على الممتلكات	٢٩٤٠٤٠٣٠٢٠٣٠٠٦
٢	ممدوح نبيه عبد الله ابو بكر	٤٧٣١٧	اروب للتأمين على الممتلكات	٢٨٣١٠٠٥٠١٠٠٤٣٤
٣	ندى عبده محمد محمد بركه	٤٧٣١٨	اروب للتأمين على الممتلكات	٢٩٥١١٠٥٢١٠٤٦٠٦

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦